



رأي رقم 2022/122 بتاريخ 27 دجنبر 2022  
بخصوص احتواء طلب عروض  
على بنود تمييزية وغير متناسبة مع موضوع طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة « ..... » المتوصل بها بتاريخ 29 غشت 2022؛

وعلى الرسالة الجوابية لوزارة ..... رقم 313 م.ت.ص المتوصل بها بتاريخ 28  
شتنبر 2022؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة  
الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق  
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية  
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ  
27 دجنبر 2022،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، طعنت شركة « ..... » في ملف الدعوة  
للمنافسة المتعلق بطلب العروض رقم 04/2022، حيث اعتبرت أنه يتضمن بنود تمييزية تحد من المنافسة  
وشروط غير متناسبة مع موضوع طلب العروض والتي تعطي الأفضلية للشركات الأجنبية العاملة في هذا  
المجال، كما أنها تشتكي من اشتراط صاحب المشروع الإدلاء بشهادة تسجيل المستلزمات الطبية من أجل

المشاركة في طلب العروض للمرة الأولى من أجل إعطاء مزيد من الفرص للشركة المراد لها أن تحصل على الصفقة، بالإضافة إلى أن تقدير الكلفة لا يتناسب مع طلب العروض المعني.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية، بواسطة المراسلة رقم 307/22 بتاريخ 1 سبتمبر 2022 أوضحت وزارة ..... أنها للمرة الأولى التي تقوم فيها بطلب عروض يتعلق باقتناء غرقة الضغط العالي، وأنه نظرا لعدم توفرها على قاعدة بيانات مرجعية للاعتماد عليها من أجل إنجاز الوصف التقني للمعدات المراد اقتناؤها، فإنها بادرت إلى مراسلة الفيدرالية المغربية للصناعات الصحية من أجل الحصول على مقترحات يمكن الاعتماد عليها من أجل إنجاز الوصف التقني بكل ما يمكن من الدقة والموضوعية؛ أما فيما يتعلق بالتقدير المالي للغرفة فإنه تم اعتماد عروض أثمان الشركات في السوق وتم اختيار متوسط العروض المالية؛ أما فيما يخص شهادة التسجيل فقد تم طلبها طبقا للقانون رقم 84-12 المتعلق بالمستلزمات الطبية.

## ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن الشركة المشتكية تطعن في الشروط التي اعتمدها صاحب المشروع من أجل المشاركة في طلب العروض واعتبرتها تمييزية وتحد من المنافسة وذلك بادعاء وضعه لشروط تقنية تفضيلية لشركات معينة، كما اعتبرت أن الثمن التقديري لا يتناسب مع كلفة طلب العروض، إضافة إلى عدم استساغتها لطلب الإدلاء بشهادة التسجيل للمشاركة في طلب العروض المعنية؛

وعليه فإن الإشكالات المطروحة تتلخص في النقاط التالية:

- مدى تأثير المواصفات التقنية للمعدات المراد توريدها على المنافسة؛
- مدى ملائمة التقدير المالي للأعمال المراد إنجازها؛
- مدى جواز اشتراط شهادة التسجيل للمستلزمات الطبية وأثره على المنافسة.

### 1- تأثير المواصفات التقنية للمعدات المراد توريدها على المنافسة

حيث إن المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.342 المتعلق بالصفقات العمومية تنص على أنه يتعين على صاحب المشروع، قبل الدعوة إلى أية منافسة أو أي مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات

المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال، وأضافت نفس المادة أنه يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو إحالات على مصنف مواد أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتج معينين؛

وحيث إن صاحب المشروع وفي ظل عدم توفره على قاعدة بيانات للاعتماد عليها من أجل إعداد المواصفات التقنية للمعدات المراد توريدها فقد قام بالاستعانة بالفيدرالية المغربية للصناعات الصحية المختصة في المجال؛

وحيث إن المادة 34 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالشروط التقنية المطلوبة كحد أدنى قامت بتحديد مجموعة من المواصفات التقنية التي يجب أن تتوفر في غرفة الضغط والتي لا تشير إلى أي علامة تجارية أو إحالات على منتج معين يمكن أن يجد من المنافسة أو يفيد مشاركة المنافسين في طلب العروض موضوع الشكاية.

## 2- التقدير المالي للأعمال المراد إنجازها

حيث إنه من جهة أخرى تنص الفقرة 2 من المادة 5 السالفة الذكر من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية على أنه يتعين على صاحب المشروع قبل أي دعوة إلى المنافسة إعداد تقديرا لكلفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف محتوى الأعمال موضوع الصفقة والأسعار المطبقة في السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشروط التنفيذ؛

وحيث إن صاحب المشروع اعتمد على عروض أثمان الشركات في السوق لإعداد الكلفة التقديرية للأعمال المراد إنجازها وهو ما لا يتعارض مع البند 2 من الفقرة الخامسة السالفة الذكر.

## 3- طلب شهادة التسجيل الخاصة بالمستلزمات الطبية وأثره على المنافسة

حيث إن المعدات المراد توريدها في طلب العروض موضوع الشكاية، تندرج ضمن القانون رقم 12-84 المتعلق بالمستلزمات الطبية؛

وحيث إن المادة 12 من القانون 84.12 السالف الذكر تنص على أنه يتوقف عرض مستلزم طبي في السوق الحصول على المسبق على شهادة التسجيل تمنح من طرف الإدارة، بعد استشارة اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية.

وعليه فإن طلب صاحب المشروع لشهادة التسجيل المنصوص عليها في المادة 12 يدخل في إطار تطبيق مقتضيات المرسوم 84-12 السالف الذكر.

### ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن شكاية شركة « ..... » غير مرتكزة على أساس.